دور القانون الجزائي في حماية المستهلك من الممارسات الغير مشروعة (دراسة مقارنة)

الباحث علي حسن لفتة الاسدي
الجامعة المستنصرية – كلية الهندسة، بغداد \ العراق

The Role of Criminal Law in Protecting the Consumer from Unlawful Practice (Comparative Study)

Researcher Ali Hassan Lafta Al-Asadi
Al-Mustansiriyah University – College of Engineering, Baghdad / Iraq
alihassan87888@gmail.com

المستخلص

يُعدّ الاستهلاك من الظواهر الإنسانية القديمة التي ارتبطت بوجود الإنسان وحاجاته المستمرة إلى إشباع متطلباته الحياتية، غير أنّ التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة أدّت إلى توسّع نطاق الاستهلاك ليشمل مجالات الترف والإسراف، مما أفرز مظاهر استغلال وجشع من قبل بعض التجار والموردين، وأحدث أضرارًا بالغة بالمستهلكين. وفي ضوء ذلك، أصبحت الحماية القانونية والجزائية للمستهلك ضرورة ملحّة لضمان التوازن بين طرفي العملية الاستهلاكية، والحفاظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في مجموعة من التشريعات، شملت قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993، والقانون اللبناني رقم 659 لسنة 2005، وقانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، والقانون المصري رقم 67 لسنة 2008، إلى جانب بعض القوانين الأوروبية والعربية الأخرى. وتناول البحث في مباحثه الأساسية أسس وقواعد التجريم العامة والخاصة لحماية المستهلك، والأركان المادية والمعنوية للجرائم الماسة بسلامة المستهلك، مع بيان صور الجرائم الإيجابية والسلبية، وأحكام الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجرائم. كما عرض البحث الاختلافات بين التشريعات المقارنة في مدى تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، وفي نطاق سريان القوانين من حيث الزمان والمكان.

وخلص البحث إلى أنّ التشريعات العربية ما تزال تعاني من قصور في جانب الحماية الجزائية للمستهلك، إذ يقتصر أغلبها على الحماية المدنية والإدارية دون إرساء نظام عقابي رادع، وأنّ التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة تفرض ضرورة إعادة النظر في هذه القوانين، بما يضمن حماية فعّالة للمستهلك، ويعزز الثقة في الأسواق، ويحافظ على استقرار الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك – القواعد الجزائية – الغش التجاري – التجريم الاقتصادي – التشريع المقارن – المسؤولية الجنائية – القصد والخطأ غير العمدي

Abstract

Consumption is considered one of the ancient human phenomena closely associated with human existence and the continuous need to satisfy life's requirements. However, modern economic and social developments have expanded the scope of consumption to include luxury and extravagance, giving rise to practices of exploitation and greed by certain traders and suppliers, which have caused serious harm to consumers. In light of this, criminal and legal protection of consumers has become an urgent necessity to ensure balance between the parties to the consumption process and to preserve economic and social security. This research adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology through the analysis of legal texts in a number of legislations, including the French Consumer Code of 1993, the Lebanese Consumer Protection Law No. 659 of 2005, the Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010, and the Egyptian Consumer Protection Law No. 67 of 2008, in addition to some other European and Arab laws. The study addresses, in its main sections, the general and special foundations of criminalization for consumer protection, as well as the material and mental elements of crimes affecting consumer safety. It also examines the various forms of positive and negative offenses, along with the rules governing attempt and criminal participation in such crimes. Furthermore, the research highlights differences among comparative legislations regarding the application of the principle of retroactivity of the more lenient law to the accused, as well as the scope of applicability of these laws in terms of time and place.

The research concludes that Arab legislations still suffer from shortcomings in the field of criminal protection of consumers, as most of them are limited to civil and administrative protection without establishing a deterrent penal system. Moreover, modern economic and technological developments necessitate a reconsideration of these laws in a manner that ensures effective consumer protection, enhances confidence in markets, and maintains the stability of the national economy.

Keywords: Consumer Protection – Criminal Rules – Commercial Fraud – Economic Criminalization – Comparative Legislation – Criminal Liability – Intent and Negligence

المقدمة

تعد ظاهرة الاستهلاك من اقدم الظواهر التي ارتبطت بوجود الانسان في هذه الحياة فمن المعروف ان لكل انسان،وفي اي زمان ومكان الذي يعيش فية، هنالك حاجات يعمل على الدوام على اشباعها وبعد ان كان الاستهلاك محدود في العصور القديمة، لكن في الوقت الحالي، قد تجاوز حد اشباع الضروريات فقط حتى وصل ضمن اطار الاسراف والترف، والذي أدئ الى الحاق اثار ضارة بالمستهلك من خلال مايقدم له من خدمة غير جيدة، وكذلك الاستغلال الذي يلقاه من قبل مقدم البضاعة او الخدمة وبالتالي تعد الحماية التقليدية المقررة بالعقد غير كافية لحماية المستهلك وكذلك لم تحقق التوازن بين المستهلك والمورد، والذي أدئ الى ان كثير من الدول قد قامت باصدار قوانين.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حديثًا ومتجددًا يمس حياة الأفراد اليومية واستقرار المجتمع الاقتصادي، وهو موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. فالمستهلك يُعد الطرف الأضعف في العملية الاستهلاكية، مما يجعله عرضة للغش والخداع والاستغلال من قبل بعض التجار والموردين، ولا سيما مع توسّع النشاط التجاري عبر الوسائط الإلكترونية وتعدد مصادر السلع والخدمات.

تتجلى أهمية هذا البحث في بيان القصور التشريعي في القوانين الجزائية الخاصة بحماية المستهلك في بعض الدول العربية، والكشف عن الثغرات القانونية التي قد يستغلها ضعاف النفوس للإضرار بالمستهلك وتسليط الضوء على التجارب القانونية المقارنة في الدول الأوروبية والعربية، بهدف الاستفادة من التطورات التشريعية الحديثة في ميدان التجريم والعقاب لحماية المستهلك وإبراز الدور الوقائي للعقوبة الجزائية في الحد من جرائم الغش والخداع التجاري، وحماية النظام الاقتصادي الوطني من الممارسات الضارة بالمستهلكين.

توضيح العلاقة بين الحماية الجزائية والسياسة الاقتصادية للدولة، وبيان أثر هذه الحماية في تعزيز الثقة بين المستهلك والمورد، وضمان استقرار السوق والمساهمة في تطوير التشريعات الوطنية من خلال اقتراح حلول قانونية وتوصيات عملية يمكن أن تسهم في بناء نظام جزائي فعّال وشامل لحماية المستهلك ومن هنا، فإن هذا البحث لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يتضمن

تحليلًا عمليًا مقارنًا للتشريعات، ويهدف إلى تقديم رؤية متكاملة توازن بين حماية المستهلك وحرية النشاط الاقتصادي، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الاجتماعية وحماية المصلحة العامة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة الحماية الجزائية للمستهلك في التشريعات المقارنة من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، بغية الوصول إلى نظام قانوني متكامل يحقق التوازن بين مصلحة المستهلك وحرية النشاط التجاري. ويمكن تحديد الأهداف الأساسية للبحث لتحديد مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك وبيان نطاقها القانوني في ضوء القوانين الوطنية والتشريعات المقارنة. وتحليل القواعد العامة والخاصة للتجريم والعقاب في مجال حماية المستهلك، وبيان مدى كفايتها في ردع الأفعال الضارة بالمستهلكين. ودراسة أركان الجرائم الماسة بسلامة المستهلك من حيث الركن المادي والمعنوي، وإبراز خصوصية هذه الجرائم مقارنة بالجرائم التقليدية في قانون العقوبات العام.وبيان الاتجاهات التشريعية في الدول العربية والأوروبية بشأن تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، ونطاق سريان قوانين حماية المستهلك من حيث الزمان والمكان. وتوضيح صور الجرائم الواقعة على المستهلك مثل الغش التجاري، والخداع، والإهمال، والامتناع عن البيع، وتحليل العقوبات المقرّرة لها في القوانين المقارنة. وتقييم فعالية التشريعات الجزائية العربية في الحد من جرائم الاعتداء على المستهلك، والكشف عن أوجه القصور أو الغموض فيها. واقتراح حلول وتوصيات تشريعية من شأنها تطوير نظام الحماية الجزائية للمستهلك، بما يتناسب مع متطلبات العصر الرقمي والتجارة الإلكترونية.

اشكالية البحث

(تتجلى اشكالية البحث في مامدى القصور التشريعي في الاحكام الجزائية الخاصة بحماية المستهلك، وماهي التشريعات القانونية اللازمة والواجبة لارساء نظام فعال لحماية المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك وذلك لما يقوم به بعض التجار والموردين من جشع واستغلال خلال العملية الاستهلاكية، وهل ان هذه التشريعات والقوانين الجزائية في هذه الدول قد حدت من استغلال المستهلك، وهل ان هذه التشريعات تحتاج الى تعديل في الوقت الحاضر، وذلك لتعدد مصادر العملية الاستهلاكية وكذلك دخول التكنلوجية في العملية الاستهلاكية، وبالتالي فان اشكالية البحث تكمن في دراسة تشريعات وقوانين الدول الاوروبية والعربية

والمقارنة بينهم واين يوجد القصور التشريعي في هذه التشريعات وهل هي كافية لحماية المستهلك من جشع التجار والموردين). (دراسة مقارنة)

منهجية البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن ' وذلك من خلال تحليل الاحكام والقوانين التي تضمنها قانون الاستهلاك الفرنسي بالرقم 1949م الصادر بتاريخ 1993/1/26 م وكذلك قانون الاستهلاك اللبناني بالرقم 659 في 2005/2/4م وكذلك قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010م وكذلك قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2008م وكذلك بعض قوانين حماية المستهلك الاوروبية والعربية وكذلك اجراء مقارنة بين القواعد الجديدة المطلوبة والقواعد القديمة في قانون العقوبات العام وكذلك تتضمن هذه الدراسة استعراض بعض الاراء الفقهية والقضائية وماهي النظرية التي يبينها الباحث فيها وكذلك تضمنت هذه الدراسة المقارنة بين بعض التشريعات والقوانين وذلك لبيان ماوصلت اليه بعض الدول وتطور من اجل حماية المستهلك جزائيا

خطة البحث

المبحث الاول/ اسس قواعد التجريم لحماية المستهلك

المطلب الاول/ اسس قواعد التجريم العامة لحماية المستهلك

المطلب الثاني / اسس قواعد التجريم الخاصة لحماية المستهلك

المبحث الثاني /الاركان العامة للجرائم الماسة بسلامة المستهلك

المطلب الاول/ الركن المادي للجرائم الماسة بسلامة المستهلك

المطلب الثاني/ الركن المعنوي للجرائم الماسة بسلامة المستهلك

المبحث الاول
اسس قواعد التجريم لحماية المستهلك

ان اسس قواعد التجريم هو القانون وهو الذي يحدد الافعال والتي تعتبر جرائم بحق المستهلك وهو الذي يحدد العقوبات التي يقوم باقرارها وذلك من اجل عدم تعسف القضاء[1].

وكذلك هو اي فعل لا يكون جريمة ويجب المعاقبة عليها الا اذا كان هنالك نص قانوني يعاقب على هذا الفعل[2]

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما اسس قواعد التجريم العامة لحماية المستهلك واسس قواعد التجريم الخاصة لحماية المستهلك.

المطلب الاول \ أسس قواعد التجريم العامة لحماية المستهلك

ان اسس قواعد التجريم العامة لحماية المستهلك هو المشرع والذي يوضح ومن خلال القانون جميع الافعال التي تقع بحق المستهلك بشكل عام وتعتبر جريمة يحاسب عليها القانون وفق المبدأ الجنائي لا جريمة ولا عقوبة الا بوجود نص يجرم هذا الفعل وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين هما:

تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الزمان، تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث المكان

الفرع الاول: تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الزمان

رجوع القانون الاصلح للمتهم في قوانين حماية المستهلك في التشريع المقارن

هنالك اتجاهان للدول تاخذ به بقاعدة رجوع القانون الاصلح للمتهم في قوانيين حماية المستهلك وهذة الاتجاهات هي:

1- الدكتور عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2009 ص60.

2- الدكتور عبد محمد الشاطبي: مبدا شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، 2011، ص4.

اولا \ عدم رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم

يمضي هذا الاتجاه الى عدم تنفيذ قاعدة الاثر المباشر للقانون الاصلي في مجال قانون العقوبات الاقتصادي[1]. خاصة فيما يتعلق بالسياسة التموينية مثل قرار التسعير ووزن الخبز على سند من القول باننا اذا طبقنا قاعدة الاثر المباشر للقانون الجديد على الوقائع السابقة على نشره فان هذا يعرض السياسة الاقتصادية للخطر، حيث يكون الجاني مدفوعا بالامل في رفع السعر وانقاص الوزن للخبز ويستغل عادة كل الطرق التي قد اجازها القانون لاطالة اجراءات المقاضاة حتى يتبع القانون الجديد قبل الحكم النهائي او قبل تطبيق العقوبة عليه وبالتالي يذهب كل الجهود التي قامت بها الحكومة من اجل توازن الاسعار[2].

ثانياً \ رجعية القانون الاصلح للمتهم

ان رجعية القانون الاصلح للمتهم ليست من المبادى الاساسية في التشريع الجنائي مما يبين على ذلك ان هناك جدلا كبيرا في تقريرها وان دساتير اغلب الدول لم تقررها حتى ان الدول التي نصت عليها تختلف فيما بينهما في مدى الاخذ بها ورغم ذلك يدعو بعض الفقهاء وباطلاق الرجعية دون قيد الا ان هنالك محاولات فقهية لكبح اطلاق رجعية القانون الاصلي حيث لوحظ ان تنفيذ القانون الاصلي يؤدي الى فرار بعض المجرمين من العقاب رغم اخلالهم وقت ارتكاب الجريمة بالنظام العام[3].

واتجه البعض الى ان اطلاق رجعية القانون الاصلي للمتهم من خلال التعرف على قصد المشرع في تطبيق او عدم تطبيق القانون الجديد الاصلي للمتهم بعد وقوع الجريمة[4].

الفرع الثاني: تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث المكان

بدا مسار التشريع الحديث نحو سريان قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج اقليم الدولة على اعتبار ان هذه الجرائم تشكل خطرا على المصالح الاقتصادية للدولة التي وقعت عليها وتهدد امنها وقد تهدد تنظيمها السياسي فيها اذا كانت قد حدثت من وطني او اجنبي

1- الدكتور فلاديمير باير، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 44، ص141 وما بعدها.
2- الدكتور محمود محمود مصطفئ، الجرائم الاقتصادية _ مجلة العلوم الجنائية، 1948، ص 94.
3- الدكتور احمد فتحي السرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، 1996، ص67.
4- الدكتور حسين جوخدار، تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، رسالة دكتوراة، القاهرة، ص176.

واذا كانت يعاقب عليها البلد التي ارتكبت فيها او لم تكن[1] وسوف نتناول تطبيقات قوانين حماية المستهلك في تشريعات الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا والبرازيل وكما مبين في ادناه:

اولاً: التشريع الامريكي

لم ينحصر تطبيق قانون العقوبات الامريكي على الاقليم الامريكي فقط وفقا لمبدا الاقليمية، بل وصل تطبيقه الى خارج البلاد وذلك للقصاص والعقاب على المخالفات والممارسات التجارية الغير مشروعة والتي تؤودي الى احداث ضرر بالمصالح الاقتصادية والمالية للبلاد وكذلك مصالح المستهلكين، حيث ان قانون مكافحة الاحتكارات احتوت نصوصة على امكانية اتخاذ اجراءات الدعوى الجنائية من المؤسسات الاقتصادية الاجنبية التي تعمد الى الاغراق اي تعرض منتجاتها في السوق باقل من السعر السائد في اماكن الانتاج وهذة الاجراءت تتخذ بقصد حماية الصناعة الوطنية الامريكية وحماية المستهلك كما تسري احكام قانون حماية المستهلك على المؤسسات الامريكية التي تعرض خارج البلاد سلعا خطيرة او غير مأمونة(1)

ثانيا: التشريع الالماني

يبين المشرع الجنائي الالماني في المادة 33 منه وكذلك في المادة الخامسة من قانون المخالفات الاقتصادية على سريان القرارات الجنائية وفقا لمبدا الاقليمية فيسري القانون على الوطنيين والاجانب المقيمين على الاراضي الالمانية، ولا يتوسع لما يقع خارجها الا في الاحوال المحددة المنصوص عليها صراحة كما يسري

القانون الجنائي التي حدثت في خارج الاراضي الالمانية من المؤسسات الاقتصادية الاجنبية في نطاق الاعمال والتي يمكن ان تهدد او تضر المصالح الاقتصادية او المالية او الاجتماعية الالمانية.

وطبقا لمبدا العالمية فقد نصت المادة 5/11/على سريان قانون العقوبات الالماني على تلوث المياه والبيئة البحرية حتى وان حدثت خارج المياة الاقليمية.

ثالثاً: التشريع البرازيلي:

اكتفى تطبيق قانون العقوبات البرازيلي على اقليم الدولة ولم تتوسع احكامة الى خارج البلاد بينما جعل القانون رقم 4137 الصادر في 10 سبتمر لسنة 1962 المنشئ للمجلس الاداري

1- الدكتور محمد محمود مصطفئ، الجرائم الاقتصادية، مجلة العلوم الجنائية، 1948،ص101

للدفاع الاقتصادي من اختصاصاتة البحث في المخالفات التي تحدث نتيجة للتواطؤ بين الشركات متعددة الجنسيات وفروعها داخل البلاد ومنها فرض الاسعار وغمر البلاد بسلع اقل من السعر السائد في اماكن الانتاج لتهديم الصناعة المحلية وتحديد المنافسة اذ يسمح للمجلس ان يوقع على الشركات الاجنبية المخالفة عقوبة الغرامة او سحب الترخيص او الايقاف المؤقت للنشاط.

المطلب الثاني: اسس قواعد التجريم الخاصة لحماية المستهلك

ان اسس قواعد التمديد خاصة لحماية المستهلك هي التي تعني بجميع الأفعال التي تضر بالمستهلك وتصنيفها وفقاً لنوع الفعل الذي يقع بحق المستهلك ومدى تأثير هذا الفعل على المستهلك بصورة خاصة واعتبارها جريمة بحق المستهلك.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين هما تصنيف الجرائم في قانون حماية المستهلك، الشروع في قانون حماية المستهلك.

الفرع الاول: تصنيف الجرائم في قانون حماية المستهلك

اولاً \ الجريمة الإيجابية

هو تصرف خارجي يقوم به الجاني وان هذا التصرف يعاقب القانون على من يقوم به ويترتب عليه اثار قانونية اذا حدث ويجب ان يكون هذا التصرف ناتج عن ارادة حرة اي ان الجاني عند قيامة بهذا التصرف كان يتمتع بسيطرة تامة على كامل اعضائه[1].

وهنالك جرائم كثيرة تعتبر من الجرائم الايجابية بحق المستهلك ومن هذه الجرائم الغش والتدليس حيث ينبغي لتحقيق هذه الجرائم ان يقوم الجاني بنشاط ايجابي اي ان يقوم بفعل مادي محسوس لتحقيق الغش ومنها جريمة غش الاغذية او العقاقير او الحاصلات الزراعية او الطبيعية وتعتبر اي من هذه المواد المبينة مغشوشة اذا ماخلطت او مزجت بمواد اخرى تحول من طبيعتها او من جودتها او من مطابقتها للمواصفات المقررة او اذا قام احد عناصرها بنزع احد عناصرها جزئيا او كليا وان الغش بطريقة الانتزاع او الانتقاص هو غش الالبان ويكون من خلال نزع الدسم منه وتعتبر المادة مغشوشة اذا كان بها مواد ملونه او حافظة وان الجريمة لاتحدث الا بفعل ايجابي يقوم به الجاني حيث اذا اشترى المستهلك البضاعة او السلعة عن غلط شخصي منه وفي حقيقة تركيبها وبدون نشاط ايجابي من البائع لا تعد جريمة[2].

1- الدكتور محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _القسم العام، دار النهضة العربية، 1982 ص 539 الى 543.

2- الدكتور عبد الحميد الالفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المعارف الجامعية،، 2003، الاسكندرية، م ص8، ص9.

واذا كان الغش يجب ان يقع على المادة نفسها المراد بيعها للمشتري فان الخداع افعال واقوال معنوية تقع على المشتري نفسه والذي يؤثر عليه فيقوم بالشراء على اعتقاد صحة ما يسمعة من البائع حول المادة التي يود شرائها ويحدث الخداع ولو بكذبة واحدة وتكون من طرف البائع.

ثانيا \ الجريمة السلبية

ان المعتمد هو ان الشخص لايحاسب عن فعل لم يقم بارتكابة ولكن هناك حالات معينة فان المشرع يملي على الشخص مجموعة من الواجبات او الافعال والتي ينبغي عليه القيام بها لذلك ان امتناعة عن القيام بها وفي ظروف محددة يعد جريمة اية ان امتناع الشخص عن القيام بفعل ايجابي كان المشرع ينتظرة منه هو جريمة سلبية وتكون مخالفة للقانون شريطة ان يكون هنالك فرض قانوني يلزم المخاطب بهذا الفعل.

وان الامثلة والتي تعتبر جريمة سلبية ويحاسب عليها القانون قليلة لان الشارع ينهي اكثر مما يامر لذلك فان السائد ان تكون الجريمة ايجابية واكثر الجرائم السلبية تكون اما مخالفات او جنح والقلة منها تكون جناية ومن الامثلة على الجرائم السلبية والتي تقع على المستهلك هي جرائم التموين حيث يملي المشرع في هذا المجال على الافراد او التجار تصرف يجب اتباعة وتحدث الجريمة نتيجة امتناع التاجر او البائع عن القيام بهذا السلوك مثل جرائم التموين (امتناع التاجر عن ممارسة التجارة او عدم اعلام الجهات المختصة عن الكمية الموجودة لدية من مادة الدقيق او عدم قيامة بالاعلان عن وصول مقررات التموين او عدم اعلام مراقبو التموين عن المخزون من السلع او عدم وجود سجل تمويني)[1].

اما في مجال التسعير (تكون جريمة الامتناع عن البيع وجريمة عدم القيام بالاعلان عن الاسعار على المواد والسلع المعروضة للبيع وجريمة الامتناع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية من المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها).

وان معنى الجريمة السلبية تكون في عدم قيام التاجر او البائع بما اوجب القانون العمل به مثال اذا كان المشرع قد اوجب على التاجر بان يقوم بالاعلان عن الاسعار بشكل واضح على المواد او السلع المعروضة للبيع فاذا لم يقم بما اوجب القانون عليه حدثت الجريمة وكذلك اذا

1- الدكتور نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، 1996، رسالة دكتوراه _كلية الدراسات العليا للشرطة

اوجب القانون التاجر بان يقوم بتقديم فاتورة للمشتري وتحتوي فيها على نوع المادة او السلعة المباعة وكميتها وسعرها فاذا لم يفعل التاجر ذلك حدثت الجريمة.

الفرع الثاني: الشروع في قانون حماية المستهلك

ان الشروع في قانون حماية المستهلك هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة بحق المستهلك اذا اوقف او خاب اثرة لاسباب لادخل لارادة المورد او التااجر فيها

اولاً: معنى الشروع

عرفت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي الشروع بانة (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها). من خلال هذا التعريف يجب ان تحدد بداية تطبيق الجريمة ونتطرق لهذا الموضوع من خلال نظريتان الاولى موضوعية حيث من خلال هذه النظرية نرى ان البدء بالتنفيذ هو بداية اقتراف الركن المادي للجريمة.

ونحن مع هذا المذهب لانه يوسع من مدى الشروع وهذا ماينا سب جرائم الاعتداء على المستهلك ويمكن للسلطات العامة من القضاء على هذه الجرائم في فترتها الاولى قبل ان تكبر ويتاعظم ضررها ويحدث الشروع في غش البضائع والسلع لكل فعل يكون بدءا في التنفيذ كما لو قبض على الجاني قبل ان يقوم بالمباشرة بالتنفيذ بالانتزاع او الاضافة وذلك عقب اعداده لمعداتة اللازمة اما اذا قبض على الجاني بعد اتمام فعل الانتزاع او الاضافة هنا تصبح الجريمة قد حدثت ويستحق الجاني العقاب عليها من باب اولى[1]. وان الشروع في جرائم الاعتداء على المستهلك يشكل خطرا على الاقتصاد وعلى حياة وصحة المستهلكين.

ثانياً: عقوبات الشروع

الاصل وحسب الانظمة العامة هو العقاب على الشروع في الجنايات الا ماستثنى بنص خاص وعدم العقاب على الشروع في الجنح مالم يبين القانون على ذلك ولاعقاب على الشروع في المخالفات على الاطلاق

1- الدكتور عمر محمد عابدين: جرائم الغش في ظل القانون رقم 281 لسنة 1994 منشاة المعارف بالاسكندرية 2005 م، الاسكندرية، ص2

وحسب القواعد العامة ايضا يحدد القانون الشروع في الجريمة عقوبة اقل من عقوبتها لو كانت تامة وذلك لان الشروع لايقوض بالاعتداء الذي يحميه القانون وانما يقتصر على مجرد التهديد بالخطر اي ان الشروع اقل ضررا من الجريمة التامة.

وخروجا عن ذلك نجد ان قانون حماية المستهلك يعادل في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع لان جرائم العدوان على المستهلك شديدة الخطورة على الامن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية وعلى حياة الافراد وصحتهم كمستهلكين لذلك فان المشرع يرى التهديد بالخطر هو بمثابة الضرر اي ان الخطر في مثل هذا الجرائم هو الضرر بعينه ومن الامثلة على احكام الشروع في هذه الجرائم نجد ان جريمة الخداع والتي تعد من الجنح لذلك فان الشروع فيها لا يتصور العقاب عليه الا بنص.

المبحث الثاني
الاركان العامة للجرائم الماسة بسلامة المستهلك

ان الجريمة كما عرفها بعض الفقهاء هي: عمل صادر او فعل صادر عن ارادة تامة من قبله الجاني يحدد له القانون جزاء لانطوائه على مساس بالحق او المصلحة وتكون هذه المصلحة محمية[1]. وكذلك عرفها البعض الاخر بانها عمل غير مشروع صدر عن ارادة جنائية يحدد له القانون عقوبة او ترتيب احترازي[2].

نستنتج من هذا التعريف ركنين للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي للجرائم التي تمس المستهلك.

المطلب الاول: الركن المادي للجرائم الماسة بسلامة المستهلك

الركن المادي للجرائم الماسة بسلامة المستهلك هو عمل خارجي له طبيعة مادية محسوسة تدركة الحواس

وله ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة فاذا كانت عوامل الركن المادي كاملة اصبحت الجريمة تامة اما اذا لم تكتمل اصبحت الجريمة ناقصة او في حالة شروع.

الفرع الاول: الجريمة الكاملة

لا تتميز احكام الركن المادي للجريمة الكاملة في قوانين حماية المستهلك عن قانون العقوبات العراقي اذ يكون التصرف هو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني ولا يجرم المشرع هذا التصرف الا اذا كان يشكل خطرا على مصلحة من المصالح والتي تستوجب الحماية او يختلف لها ضرر. والتصرف الاجرامي اما ان يكون تصرف ايجابي او تصرف سلبي كما هو الوضع في قانون العقوبات والتصرف الاجرامي الايجابي يجب ان يقوم الجاني بتحريك احد اعضاء جسدة وبشكل ارادي لاحداث فعل خارجي ملموس مثل ان يقوم الجاني ببيع سلعة مسعرة باعلى من السعر المحدد

1- الدكتور احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1999،ج1،ص141.

2- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1982، بيروت، ص40.

لها او يفرض على المستهلك شراء سلعة ثانية[1]. اما التصرف الاجرامي السلبي يعني امتناع الجاني عن القيام بنشاط مقرر يفرضة القانون عليه ويجب القيام به[2]. مثال الامتناع عن بيع سلعة محدد او غير محددة السعر او امتناع التجار او الباعة عن الاعلان عن اسعار المواد المعروضة للبيع[3].

الفرع الثاني: الشروع

يعرف الشروع وفقا لقانون العقوبات العراقي بانة البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثرة لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيه يتبين لنا ان الشروع جريمة لم يتم تنفيذ احد عناصر ركنها المادي والذي يتمثل في النتيجة الاجرامية مع وجود ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي مما يبين ان الشروع جريمة ناقصة اي ان الشروع يجب فيه توافر كل عنصر من عناصر الجريمة التامة عدا النتيجة.

وقد عاقب المشرع على الجريمة التامة لانها تقع باعتداء على حق جدير بالحماية الجنائية ولكن هذا الاعتداء لايتحقق فيه الشروع لانه يفترض نية عدم تحقيق النتيجة والتي يتمثل فيها الاعتداء ولو ان المشرع وضع التجريم رهنا بالاعتداء الفعلي على الحق لما جرم الشروع لذلك يقوم تجريم الشروع على سبب اخر هي حماية الحق من الخطر الذي يهددة[4]. مما يتضح ان الشروع لايحدث الا في جرائم معينة وتكون على النحو التالي:

اذ لابد ان تكون بصدد جرائم ذات نتائج اما الجرائم الشكلية او جرائم النشاط المجرد فلا يكون الشروع فيها وذلك بسبب ان ركنها المادي متمثل في سلوك يتم الى جريمة مرتكبة وان هذه الجرائم اما ان تحدث تامة او لا تحدث على الاطلاق[5] وكذلك يجب ان تكون بصدد جرائم ايجابية اما الجرائم السلبية فلا يكون فيها الشروع لان الشروع يعاقب على سلوك سلبي في ذاته فاذا قام به الفاعل فتكون الجريمة كاملة والا فلا جريمة على الاطلاق ولان النتيجة ليس لها شكل مادي ملموس مثال جريمة الامتناع عن بيع او عدم الاعلان عن الاسعار او عدم اخطار عن الفاتورات فان البدء في تنفيذها غير متصور اذ يستوجب هذه الجرائم القيام بعمل خلال فترة معينة او مناسبة معينة فاذا انقضت دون ان

1- المادة (9) من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 بشأن التسعيرالجبري وتحديد الأرباح.
2- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1982، بيروت، ص40
3- المواد 3/6، 1/9، 3/12 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 بشأن التسعير وتحديد الأرباح.
4- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _القسم العام، دار النهضة العربية، 1982، بيروت، ص357.
5- الدكتور عبد العظيم مرسي الوزير، شرح قانون العقوبات لسنة 1941 المعدل اخيرا بقانون 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع التدليس والغش، ص179.

يقوم الجاني بالعمل الذي الزم به المشرع هنا تكون الجريمة تامة[1]. كذلك ان المشرع لم يعاقب على الافعال باعتبارها شروع ولكن على اعتبارها جريمة تامة قائمة بذاتها[2].

مما تقدم يتبين ان المشرع في ميدان حماية المستهلك قد اعتبر كل فعل يعتبر بدء في تنفيذ بقصد ارتكاب جناية او جنحة ترقئ الى مرتبة الجريمة التامة وهذا التجريم الاحترازي يهدف الى منع وقوع الجرائم والتي قد تضر بالمستهلك او تهدد مصالحة بالخطر ويؤثر على سياسة الدولة واقتصادها. وهذا ما اكده قانون العقوبات سنة 1966 في المادة 152 على العقاب على الشروع في الجنحة الاقتصادية في جميع الاحوال بغير نص خاص[3].

المساهمة: تعني المساهمة الجنائية اشراك اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة فقد تكون المشاركة اصلية اذا اسهم عدة اشخاص في ارتكابها وقام كل منهم بدور اصيل يجعلة فاعلا مع غيره للجريمة وقد تكون المشاركة تبعية اذا اسهم الشخص بدور ثانوي في الجريمة يجعلة شريكا في ارتكابها[4]. والمساهمة الجنائية يجب توفر لها ركنين هما الاول تعدد الجناة والثاني وحدة الجريمة فاذا انتفى احداهما او كلاهما فلا وجود للمساهمة الجنائية[5].

بمعنى اذا كان الجاني واحد فلا وجود للمساهمة ولو كانت جرائمة كثيرة وكذلك قد يتعدد الجناة وتتعدد الجرائم ولكن لاتحدث المساهمة الجنائية كما لو ارتكب كلٍ منهم جريمة مستقلة عن الاخر حتى وان كانت جميعها في مكان واحد ووقت واحد.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الماسة بسلامة المستهلك

ليس هناك اي نص صريح في التشريعات في الجرائم التي تعني بحماية المستهلك فانقسم الفقهاء الى قسمين هما:

1- الدكتور سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، 1971، القاهرة، ص467.

2- الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، القاهرة، ط2، ص105.

3- الدكتور مصطفى كامل كيرة، الجرائم التموينية، نادي القضاة، 1987، القاهرة، ص157.

4- الدكتور احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة، 1999،ج1،ص374_ الدكتور عبد العظيم مرسي الوزير، شرح قانون العقوبات لسنة 1941 المعدل اخيرا بقانون 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع التدليس والغش ص288.

5- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _القسم العام، دار النهضة العربية، 1982، بيروت، ص288.

الأول: في هذا القسم اعتبر ان الركن المعنوي للجرائم التي تعني بالمستهلك لايختلف عن القانون العام فالاصل يكون في العمد ولا حساب على خطا يقع غير عمدي الا اذا كان هناك نص قانوني يخالف ذلك[1].

الثاني: في هذا القسم يكتفي الفقه بالخطا غير العمدي الى حد اعتبارة القاعدة العامة في هذه الجرائم اي يعني المساواة بين الخطا والقصد في مكان حدوث الجريمة باي منهما اذ ان المشرع يحدد جزاءا واحدا لمخالفة هذه التشريعات اذا وقعت عن قصد او عن اهمال[2].

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين هما القصد الجنائي؛ الخطا الغير عمدي.

الفرع الاول: القصد الجنائي

هو اتجاه الارادة الى السلوك المكون للجريمة كما يبينها نموذجها القانوني مع الوعي بالملابسات والتي يتطلب هذا النموذج احاطتها بالسلوك في سبيل ان تتكون به الجريمة؛ او هو انصراف ارادة الجاني الى القيام بالجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية[3].

وان الهدف العام من ارتكاب الجريمة بحق المستهلك هو حصول المجرم في مثل هكذا جرائم على اكبر فائدة مادية من خلال مايقوم به من تقديم سلعة او بضاعة او خدمة وحسب العمل الذي يقوم به هذا المجرم وبالتالي لايقصد من ارتكاب هذه الجرائم مثل الغش والخداع من ايذاء المستهلك في جسدة او قتلة؛ وصحيح ان المجرم في هذا النوع من الجرائم يقوم بتصرف غير مشروع وان المرجع من عدم مشروعية هذا التصرف هو القانون الذي يفرض على الجميع عدم الاضرار بالغير ويعتبر المجرم هنا قد قام بارتكاب خطا شخصي يتمثل بعدم تقيدة بالقوانين والتعليمات والتي تخص حماية المستهلك وحيث ان مجال الاستهلاك والجرائم الواقعة في نطاق الجرائم الاقتصادية هي ذات اثر شديد الخطورة كونها تصيب عدد كبير وغير محدد من المستهلكين في نفس الوقت او يؤدي الى احداث اضرار باقتصاد الدولة والذي يشكل مصلحة عامة لكافة افراد المجتمع وبالتالي يجب ان تتوسع قوانين الحماية الجزائية للمستهلك في دائرة التجريم وتكون

1- الدكتور فخري الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة بغداد،1981،1987، بغداد،ص129،_وكذلك الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان،، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1983، ص117.

2- الدكتور نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، 1972، القاهرة، ص70/ وكذلك الدكتور عبد الرؤوف مهدي،الخطا العمدي في الجريمة الاقتصادية، بحث منشور في مجلة المحاماة، 1974،ص168 /الدكتور محمود محمود مصطفئ، الجرائم الاقتصادية، مجلة العلوم الجنائية، 1948، ص117/الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة معارف الاسكندرية، 1986، ص878.

3- الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف الاسكندرية، 1986، الاسكندرية، ص733.

العقوبات صارمة وشديدة لردع هذا النوع من المجرمين وبالتالي لايجوز ان ينظر للركن المعنوي في صورة العمد بنفس الطريقة التي ننظر بها اليه في جرائم قانون العقوبات العام وهذا مالت اليه بعض التشريعات حتى عرفة الفقة الانكليزي بانة مفترض بشكل مطلق وفي التشريع الفرنسي بانه مفترض ولكن بشكل نسبي اي يمكن اثبات عكسة والقصد في الحالتين واحد هو ان الركن المعنوي لدى هذه التشريعات لايحتاج اي اثبات لكن من ينفي وجودة علية اثبات ذلك[1]. غير ان المشرع المصري يرى ان القصد الجنائي العام هو القاعدة العامة في مختلف الجرائم وانه لاحساب على الخطا غير العمدي الا بنص صريح ففي اغلب جرائم التموين يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي العام[2].

حيث تعد جريمة مخالفة المواصفات القانونية وجريمة انتاج الخبز اقل من الوزن وغيرها من جرائم التسعير الجبري جرائم عمدية يجب فيها المشرع توافر القصد الجنائي لتوقيع العقوبة.

الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي

حسب القواعد العامة ان الجريمة على اي شكل من اشكالها كانت يجب ان تحدث عمدا لكي ينال المتهم عقوبتها ويجب ان يتوافر القصد الجنائي اي العلم بالفعل المادي اما اذا اراد المشرع ان يحاسب عن جريمة غير عمدية هنا يجب ان ينص القانون على ذلك[3].

لكن هناك تشريعات الحماية الجزائية للمستهلك تعتبر ان الخطا الغير عمدي هو القاعدة العامة حيث يتبين من خلال التشريعات يحاسب حساب عسير على من يقوم بارتكاب جرائم الاعتداء على المستهلك وادانتهم وتعلل ذلك على ضرورة الحرص على المصالح المستهلك هذا من جهه ومن جهه اخرى الحرص على النظام الاقتصادي للدولة من جهه اخرى. وسوف نقوم بتقسيم هذا الفرع الى قسمين هما الطبيعة القانونية لتشريعات حماية المستهلك والمسؤولية الجزائية للخطا غير العمدي في تشريعات حماية المستهلك.

اولاً: الطبيعة القانونية لتشريعات حماية المستهلك

ان شكل الخطا غير العمدي في تشريعات حماية المستهلك لايمكن حصرها كما هو الشان في قانون العقوبات العام حيث هناك من الفقهاء من يجعلون الخطا الغير العمدي هو القاعدة

1- الدكتور احمد عوض بلال –المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية،2006 ص69 وص70.

2- الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية،1983، ص133.

3- الدكتور علي عبد القادر القهوجي،علم الاجرام وعلم العقاب، دار مطبوعات الجامعية، 2003، الاسكندرية، ص387

العامة في جرائم الاعتداء على المستهلك ويدعون بان الخطا غير العمدي فيها له اشكال غير محدودة وغير معروفة بسبب الزيادة التي تحدث في المواد والبضائع والخدمات والاعتداء على مصالح المستهلكين غشا او خداعا عن طريق الخطا فان الغاية من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هو لغرض الربح المادي الغير مشروع وحيث ان اكثر هذه الجرائم تحدث بطريق الخطا وان الخطا فيها قد ينجم عنه ضرر جسيم على اقتصاد الدولة وحياة وصحة مواطنيها لذلك يمكن اعتبار الخطا في هذه الجرائم كالعمد تماما كما في جرائم قانون العقوبات العام[1].

ويعرف الخطا الغير عمدي بانة (ارادة السلوك الذي تترتب علية نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة؛ او توقعها وحسب انه بامكانة تجنبها)[2].

ويضيف الفقه والشرع الخطا غير العمدي الى نوعين هما: الخطا الغير واعي او البسيط والتي تكون النتيجة التي تحدث بسبب الفعل الذي تم القيام به متوقعة وفق المجرى العادي للامور لذا كان يجب على الفاعل تجنب الفعل اما الخطأ الواعي (الخطأ الكبير) هو الذي يحدث حيث يكون الجاني قد توقع ان تحدث هذه النتيجة لكنه يتمنى ان لاتقع ولا تحدث هذه النتيجة ويعتقد انها لن تحدث وذلك لتوقعة واعتماده على خبرتة ومهارتة في العمل.

ثانياً: صور الخطا الغير عمدي في جرائم الاعتداء على المستهلك

لا تعارض من حيث صور الخطا الغير العمدي بين جرائم قانون العقوبات العام وجرائم الاعتداء على المستهلك ولكن يجب على المحاكم وحسب القواعد العامة ان تثبت ان المتهم قيامة باقتراف صورة من صور الخطا غير العمدي المحددة قانونا حيث نجد ان تشريعات الحماية الجزائية للمستهلك لم تبين بشكل محدد فيما اذا كان المطلوب اثبات قيام الفاعل باقترافة صورة من صور الخطا غير العمدي بعينها ام يكتفي فقط بالواقعة المادية اي النتيجة فاذا كان ذلك نجد انفسنا امام جريمة مادية والتي تم فيها ابعاد الركن المعنوي[3]. وسوف نقوم بدراسة صور الخطا غير العمدي ومقارنتها بين جرائم الاعتداء على المستهلك وجرائم قانون العقوبات العام

1- الدكتور محمود محمود مصطفى،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، القاهرة، ط2، ص117.

2- الدكتور،مامون محمد سلامة، المحرض الصوري (تدخل رجل السلطة والمرشدين في الجريمة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، 1968، القاهرة، ص341و ص343

3- الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، 1979،القاهرة، ط2،ص117

مثل صور الخطا غير العمدي في جرائم الاعتداء على المستهلك في مصر حيث لم يحدد ويبين تعريف صريح للخطا العمدي في قانون العقوبات المصري ولكن تم طرح العديد من صور هذا الخطا وهي الاهمال (الفقرات 139-147-36) الاهمال وعدم الاحتراز (الفقرة 163) الاهمال وعدم الاحتياط (المادة 83 مكرر) اما الفقرة 238 فقد وضحت وبينت العديد من الاوصاف للخطا غير العمدي وهذة الاوصاف او الصور تكون هي (الرعونة –عدم الاحتياط-التحرز-الاهمال والتفريط –عدم الانتباه والترقي –عدم مراعاة واتباع اللوائح) [1].

اما في التشريعات الاقتصادية فقد وجدنا انه قد بينت ووضحت بعض هذه الصور في المادة (6) مكرر من قانون قمع الغش والتدليس رقم 281 لسنة 1994م والتي عاقبت على كل من قام بجريمة من جرائم التي نص عليها هذا القانون نتيجة ((الاهمال او عدم الاحتياط والتحرز او الاخلال بواجب الرقابة)).

وسوف نبين هذه الصور بالتفصيل المختصر:

1 – الإهمال: يعني الاهمال هو تجاهل الجاني عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث الواقعة الاجرامية وتتم ذلك بامتناعة عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة فالخطا يحدث ويقع بهذة الصور من خلال الامتناع وقد قضي في ذلك:

((بان مسؤول المصنع الذي يهمل في اتخاذ اجراءات الوقاية من مخاطر المنتجات التي ينتجها في معملة على الجمهور ويعتبر مرتكب جريمة اهمال دون النظر الى الركن المعنوي لديه)).

2 – عدم الاحتياط والتحرز: ويقصد بهذة الصور ان يقوم المتهم بمسلك ايجابي معين مع عدم الاخذ باعتبارة انظمة الخبرة العامة والتي تشير لعدم القيام بهذا المسلك في الحالة الخاصة لنتائجة الضارة ويتفق عدم الاحتياط والتحرز مع الاهمال في ان كليهما يعد مخالفة قواعد الخبرة العامة بالمعنى المتقدم والذي يميزها عن بعضهما هو ان الاهمال سلوك سلبي وعدم الاحتياط والتحرز سلوك ايجابي.

3 – الاخلال بواجب الرقابة: يكمن الاخلال بواجب الرقابة ان يقوم سلوك من قبل الجاني يتعارض مع الواجب المفروض علية بالرقابة مثال على ذلك هو ان يقوم صاحب

1- الدكتور علي عبد القهوجي، شرح قانون العقوبات العام _النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، 1997،الاسكندرية، ص391.

صيدلية بترك العامل الذي يعمل لديه بتعبئة املاح السلفات في علب صغيرة فيقوم هذا لعامل بتعبئة مادة سامة بدل هذه المادة فهنا يختلف الامر حيث اذا حدث السلوك الاجرامي من صاحب الصيدلية نفسة هنا نكون امام اهمال اما اذا قام بالسلوك الاجرامي من احد الذين يعملون معه او احد التابعين في الصيدلية فهنا نكون امام اخلال بواجب الرقابة وتعتبر جرائم الاهمال من جرائم الخطر وذلك بسب انها سلوك محض او مجرد وليست سلوك ونتيجة حيث ان المشرع قد شرع القوانين على هكذا جرائم بناءا على النشاط المادي المكون لهذة الجرائم ولم تستوجب تحقيق نتيجة اجرامية تترتب على هذا النشاط وان القياس في تحديد الاخلال بالتزام بالحيطة والحذر هو معيار مختلط موضعي قوامة الشخص العادي وشخصي يتمثل في مراعاة الظروف الشخصية للصادر عن السلوك الاجرامي – حيث ان الفقة المصري والمشرع المصري لاياخذ بافتراض الخطا في الجرائم الاقتصادية لذئ يستوجب على القاضي ان يبحث جيدا وقائع الدعوى وطبيعة ظروفها وذلك لتحديد الحوادث الذي يرد عليها وصف الخطا ويثبت وقوعة في حق المتهم والا اصبح حكمة غير صحيح في تطبيق القانون ويشوبة عيب في التسبيب.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريعات المقارنة، تبيّن أنّ حماية المستهلك لم تعد مسألة ثانوية أو محدودة بالجانب المدني، بل أصبحت من القضايا الجوهرية التي تمسّ الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة. فالمستهلك يُعد الطرف الأضعف في المعادلة التجارية، الأمر الذي يستوجب من المشرّع إحاطته بسياج قانوني يضمن سلامته من الغش والخداع والاستغلال التجاري، ويحقق التوازن بين حريّة السوق وحقوق الأفراد.

أظهرت الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية المقارنة أنّ الجانب الجزائي في حماية المستهلك ما يزال يشكو من قصور واضح في معظم التشريعات العربية، إذ تكتفي هذه القوانين غالبًا بإقرار حماية مدنية أو إدارية دون تفعيل الردع الجزائي الكافي. كما تبيّن أنّ بعض القوانين الأوروبية، وعلى رأسها القانون الفرنسي، قد خطت خطوات متقدمة في هذا المجال، من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل صور الإهمال وعدم الاحتياط، إلى جانب الأفعال العمدية، تحقيقًا لغاية وقائية وردعية في آنٍ واحد.

كذلك بيّنت الدراسة أنّ أركان الجرائم الماسة بسلامة المستهلك تتسم بخصوصية تميّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، نظرًا لطبيعتها الاقتصادية والاجتماعية. فالعقوبة هنا لا تُفرض لمجرد الردع، وإنما لحماية مصلحة عامة عليا هي الثقة في التعاملات التجارية وسلامة الاقتصاد الوطني.

وخلص البحث إلى أنّ التطورات الحديثة، ولا سيما في مجال التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، تفرض على المشرّع العربي إعادة النظر في المنظومة التشريعية الحالية، بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الحديثة ووسائل ارتكابها الإلكترونية، من خلال تحديث النصوص القانونية، وتشديد العقوبات عند الاقتضاء، وتعزيز دور الجهات الرقابية والقضائية المختصة.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تلخيص أهم ما انتهى إليه البحث في النقاط الآتية:

1) ضرورة تفعيل النصوص الجزائية الخاصة بحماية المستهلك لتكون أكثر فاعلية في مواجهة جرائم الغش والخداع التجاري.
2) أهمية توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالمستهلك والمورد والمعلن في القوانين العربية لتفادي التناقض في التطبيق.
3) وجوب تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع التطورات التقنية والتجارية الحديثة.

4) تعزيز التعاون القضائي والرقابي بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود التي تمسّ المستهلكين عبر الإنترنت.

5) الدعوة إلى نشر الوعي القانوني والاستهلاكي لدى الأفراد، وتمكينهم من معرفة حقوقهم وطرق حمايتها قانونيًا.

وبذلك، فإنّ تحقيق حماية جزائية فعالة للمستهلك لا يتحقق بمجرد سنّ القوانين، بل يتطلّب تفعيلًا تشريعيًا وقضائيًا ومجتمعيًا متكاملًا، يقوم على مبدأ التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وضمان أمن المستهلك وسلامته، بما يسهم في ترسيخ العدالة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة

النتائج

من خلال الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية والفقهية الخاصة بالحماية الجزائية للمستهلك، توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1) قصور التشريعات العربية في مجال الحماية الجزائية للمستهلك، إذ تركز أغلب القوانين على الحماية المدنية والإدارية، في حين تبقى النصوص الجزائية محدودة وغير كافية لردع الأفعال الضارة بالمستهلكين.
2) تقدّم التجارب الأوروبية (وخاصة الفرنسية والألمانية) في وضع منظومة جزائية متكاملة لحماية المستهلك، تتسم بالشمول والفاعلية، وتشمل الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء.
3) خصوصية الجرائم الماسة بسلامة المستهلك من حيث طبيعتها الاقتصادية والاجتماعية، إذ تهدف العقوبات فيها إلى حماية المصلحة العامة والثقة في السوق، وليس مجرد معاقبة الجاني.
4) تنوع صور الجرائم ضد المستهلك، فهي لا تقتصر على الغش التجاري، بل تمتد إلى الإعلانات المضللة، والتدليس في الأسعار، والإهمال في تقديم السلع والخدمات، والامتناع غير المبرر عن البيع.
5) تعدد مصادر التجريم والعقاب في قوانين حماية المستهلك، حيث تتداخل النصوص بين القوانين العامة (قانون العقوبات) والقوانين الخاصة (قانون حماية المستهلك أو القوانين الاقتصادية)، مما يخلق أحيانًا تنازعًا في التطبيق.
6) عدم وضوح الركن المعنوي في بعض التشريعات العربية، إذ لا تميّز بدقة بين القصد والخطأ غير العمدي في الجرائم الواقعة على المستهلك، الأمر الذي يضعف الفاعلية الردعية للعقوبة.
7) قصور في تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في بعض القوانين الاقتصادية، رغم أهميته في حماية العدالة الجنائية وضمان التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.
8) ضعف التنسيق المؤسسي بين الأجهزة الرقابية والقضائية في مكافحة الجرائم الاستهلاكية، مما يؤدي إلى محدودية تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع.

9) غياب نصوص صريحة في بعض التشريعات العربية تتعلق بجرائم الاستهلاك الإلكتروني، رغم اتساع نطاق التجارة عبر الإنترنت وما تطرحه من تحديات جديدة في مجال الغش والخداع.
10) أهمية التوعية القانونية والاستهلاكية للمواطنين بوصفها مكملًا ضروريًا للحماية التشريعية، إذ لا تكفي النصوص القانونية وحدها ما لم يكن المستهلك على دراية بحقوقه وسبل حمايتها

التوصيات

استنادًا إلى ما توصّل إليه البحث من نتائج، يُقترح مجموعة من التوصيات التشريعية والعملية التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية الجزائية للمستهلك، على النحو الآتي:

1) تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحماية المستهلك لتتضمن نصوصًا جزائية واضحة وصريحة تُجرّم جميع صور الغش والخداع التجاري والإعلان المضلل والإهمال في تقديم الخدمات أو السلع.
2) توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال غير العمدية (الإهمال وعدم الاحتياط) التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، تحقيقًا للعدالة الوقائية وردع المخالفين.
3) إعادة صياغة نصوص قانون حماية المستهلك العربي بشكل موحد، وبما ينسجم مع المعايير الدولية والتجارب المقارنة الناجحة، خصوصًا التشريعات الأوروبية المتقدمة في هذا المجال.
4) تعزيز التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية، من خلال إنشاء وحدات متخصصة لمتابعة جرائم الغش التجاري وجرائم الاستهلاك الإلكتروني، وتوفير التدريب اللازم لأعضائها.
5) إقرار نظام خاص بحماية المستهلك الإلكتروني يتضمن تجريم الأفعال التي تتم عبر الإنترنت، مثل الاحتيال الإلكتروني، والإعلانات المضللة الرقمية، والتلاعب في بيانات المستهلكين.
6) تشديد العقوبات في حالات العود أو الخطورة الإجرامية، بحيث تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل وأثره على المستهلك والاقتصاد الوطني.
7) إدماج الحماية الجزائية للمستهلك ضمن السياسة الجنائية الشاملة للدولة، باعتبارها أداة من أدوات حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي.

8) إلزام الموردين والمعلنين بالشفافية والإفصاح الكامل عن خصائص السلع والخدمات، وفرض جزاءات على الإعلانات الكاذبة أو المضللة.
9) نشر الثقافة القانونية والاستهلاكية من خلال المناهج الدراسية، ووسائل الإعلام، والجمعيات المتخصصة، لرفع وعي المستهلك بحقوقه القانونية.
10) تشجيع التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك، من خلال تبادل الخبرات والتشريعات والممارسات الفضلى، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة لتتبع المخالفات الاستهلاكية.

المصادر والمراجع والقوانين

المصادر والمراجع

1. الدكتور عبد الرؤوف مهدي، (2009)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شركة ناس للطباعة.
2. الدكتور عبد محمد الشاطبي، (2009)، مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير.
3. الدكتور فلاديمير باير،(1993)، الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد العدد (44)
4. الدكتور محمد محمود مصطفئ،(1948)، الجرائم الاقتصادية، مجلة العلوم الجنائية
5. الدكتور احمد فتحي السرور،(1966)، الوسيط في شرح قانون العقوبات
6. الدكتور حسن جوخدار،(1984)، تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.
7. الدكتور محمود نجيب حسني،(1982)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية
8. الدكتور عبد الحميد الالفي،(2003)، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية
9. الدكتور نصيف محمد حسين،(1996)، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا للشرطة
10. الدكتور عمر محمد عابدين،(2005)، جرائم الغش في ظل القانون رقم 281 لسنة 1994، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية
11. الدكتور احمد شوقي عمر ابو خطوة،(1999)، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية،ج1
12. الدكتور عبد العظيم مرسي الوزير،، شرح قانون العقوبات لسنة (1941) المعدل اخيرا بقانون 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع التدليس والغش
13. الدكتور سمير الشناوي،(1971)، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراة،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة
14. الدكتور مصطفئ كامل كيرة،(1987)، الجرائم التموينية، نادي القضاة، القاهرة
15. الدكتور فخري الحديثي،(1981)،(1987)، قانون العقوبات للجرائم الاقتصادية، مطبعة بغداد، بغداد
16. الدكتور امال عبد الرحيم عثمان،(1983)، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية

17. الدكتور نبيل مدحت سالم،(1972)، الجرائم الاقتصادية، القاهرة

18. الدكتور عبد الرؤوف مهدي،(1974)، الخطا العمدي، بحث منشور في مجلة المحاماة

19. الدكتور رمسيس يهتام،(1986)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف الاسكندرية

20. الدكتور احمد عوض بلال،(2006)، المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية

21. الدكنور امال عبد الرحيم عثمان،(1983)، شرح قانون العقوبات في جرائم التموين، دار النهضة العربية

22. الدكتور علي عبد القادر القهوجي،(2003)، علم الاجرام وعلم العقاب، دار مطبوعات الجامعة، الاسكندرية

23. الدكتور مامون محمد سلامة،(1968)، المحرض الصوري(تدخل رجل السلطة والمرشدين في الجريمة) بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة

القوانين

1. القانون اللبناني الخاص لحماية المستهلك، 2004

2. القانون العراقي الخاص بحماية المستهلك، 2010

3. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93_949 لسنة 1993 متاح على الموقع الالكتروني_

www.legifrance.gou.fr

4. قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2000.

5. القانون الفرنسي الجديد الصادر في 22 تموز 1992.

6. قانون العقوبات المصري._

7. قانون 163 لسنة 1950الخاص بالتسعيرالجبري وتحديد الأرباح

8. قانون تنظيم التجارة المعدل

9. مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة الصادرة بتاريخ 1993/7/26